



# الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٥) الصادر في يوم الأحد ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ - ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ . (السنة التاسعة)

وعل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ اخلاص بقانون العمل ؛  
وعل القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة  
واسدة ؛  
وعل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ في شأن تشغيل العمال في المؤسسات  
الصناعية ؛  
وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش  
ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛  
وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن إصدار قانون التأمين  
والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛  
وعل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمر بأصناف المزينة ؛  
وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن إعادة تنظيم القيادة الإدارية ؛  
وعل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن إصدار قانون التأمين  
الاجتماعية ؛  
وعل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء دينة التأمين الصحي ؛  
وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي  
لتنظيم والإدارة ؛  
وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي  
للسياسات ؛  
وعل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات  
المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجهات والمذمتات التابعة لها ؛  
وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ في شأن المؤسسات العامة، شركات  
القطاع العام ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦  
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ في شأن توظيف الأجانب ؛  
وعل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض في الانتصارات  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والكافلات  
التي يتلقاها الموظفين العموميين ملاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين  
المعدلة له ؛  
وعل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف الشركات  
المشاركة بالمؤسسات العامة ؛  
وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم القيادة الإدارية  
والمحاكمات التadiبية والقوانين المعدلة له ؛  
وعل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون القيادة  
الإدارية والمحاكمات التadiبية على بعض موظفي المؤسسات العامة والشركات  
والجهات والهيئات الخالصة ؛  
وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

## نظام العاملين بالقطاع العام

### الباب الأول

#### الفصل الأول - في الوظائف والتعيين والترقية

**مادة ١** - يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ديكلاً تنظيمياً وجداول مقررات وظيفية وكذلك ميزانية سنوية تقدر بـ ١٠٠٪ لـ الوظائف والأجور وفقاً للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل والإنتاج .

**مادة ٢** - لا يجوز إصدار أعمان مؤقتة أو عرضية إلى المتعين بمنصبة الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب إلا وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أو مجلس إدارة المؤسسة مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب على أن تتمد القواعد التي يضعها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الخاضعة .

**مادة ٣** - يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف الوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الضرورية لتوافرها فـ يـ شـفـلـهـاـ وـتـرـيـبـهـاـ فـ إـحـدـىـ فـنـاتـ الجـدـولـ المـعـقـلـ بـ هـذـاـ النـظـامـ معـ سـاعـةـ أحـكـامـ القرـارـ الجـمـهـوريـ رقمـ ٦٦ـ لـ سـنةـ ١٩٦٦ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

**مادة ٤** - يشرط فيمن يعين عاملًا ما يأتي :

(أ) أن يكون متبعاً بمنصبة الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .  
(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة تعزفه الحرية في جريمة هلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) لا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو بقرار تادي نهائياً أو بقرار جمهوري وذلك مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل .

(هـ) أن يمتاز بنجاح الاختبارات التي قد يرى مجلس الإدارة إبراجها .

(و) أن ثبت لها قدرة صحية بمعرفة الجهة الطبية التي يحدد مجلس الإدارة، ويجوز الإبقاء من شرط الایاقة الازمة للتعيين أو للاستمرار في العمل كله أو بعضها بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الجهة الطبية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات التنظيم الإداري وطريقة الفصل فيه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن صلطات الوزراء ومسئولياتهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة على العاملين بالمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن سريان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الدولة والقرار المعدل له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن اختصاصات الإدارات المركزية بالجهوز المركزي للتنظيم والإدارة .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم الدلات والأجور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعيين مستوى الشركات .

### قرر :

**مادة ١** - تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام .

**مادة ٢** - تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة لها . كـماـ تـلـغـىـ كلـ نـصـ يـخـالـفـ أحـكـامـ النـظـامـ المرـاقـفـ لـ هـذـاـ القـوـارـ .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ جادى الأول سنة ١٢٨٦ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وتنتهي الأقدمية في الفتنة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في فتنة واحدة اعتبرت الأقدمية كالتالي :

(١) إذا كان التعيين منضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الفتنة السابقة .

(٢) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المزهل ثم الأقدمية في التخرج فإن تساواياً قدماً الأكبر سناً .

مادة ٩ - يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته في خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة .

ويستثنى من مدة الاختبار من يعين في وظيفة من الفئة الثانية أو ما يعلوها .

مادة ١٠ - تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختبار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التأثيرات الدورية في الاعتبار فإذا تساوت مرتبتهم الكفاية يرقى الأقدم في الفتنة المرق منها ، وفي حال عدم وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالأقدمية أو الاختبار في حدود النسب التي يحددها مجلس الإدارة .

ويمحوز للوحدات الاقتصادية التي لها فروع أو أنشطة مختلفة أن تطبق هذه النسب على العاملين في كل فرع أو نشاط على حدة طالما كان لكل منها ميزانية محددة داخل ميزانية الوحدة .

وفي جميع الأحوال يجب توافر اشتراطات شغل الوظيفة .

مادة ١١ - لا يجوز النظر في ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان محالاً إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية الأعلى أو قدم إلى المحاكمة وفي هذه الحالة تتحجز الفتنة للعامل مدة سنة .

فإذا استطال التحقيق أو المحاكمة لأكثر من ستة أشهر ثبت عدم إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب عند ترقيةه احتساب أقدميته في الفتنة المرق إليها ومنعه من التعيين في الفتنة الذي كانت تتم فيه أو لم يحصل إلى التحقيق أو المحاكمة .

مادة ١٢ - لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بأدبيكل التنظيم للوحدة الاقتصادية ودرجة ميزانيتها، وفي الفتنة الأخرى مباشرة بشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لشروطها ونكون الترقيات لوظائف الفئات حتى الثالثة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين ولوظائف الفتنة الثانية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة المختص . ولوظائف الفتنة الأولى وما يعلوها بقرار من رئيس الجمهورية ويمنع العامل المرق إلى وظيفة أعلى أول الفتنة المقررة لوظيفته أو علاوة واحدة من علاوات الفتنة المرق إليها أيهما ما أكبر وتصرف علاوة الترقية من أول شهر التالي الصدور الترقية .

(ز) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقاً لحداول التوصيف

ويمحوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من بعض الشروط الواردة في الفقرات السابقة .

مادة ٥ - تعلن المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية عن الوظائف الخالية بها وتحدد طريقة الإعلان والبيانات الخاصة بالوظيفة بقرار يصدر من مجلس الإدارة ، وبالنسبة للوظائف التي تقرر شغلها بامتحان فيجب أن يتضمن الإعلان الأحكام التي يضعها مجلس الإدارة لذلك الامتحان .

مادة ٦ - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان وتنسق حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمقدار ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان يمحوز التعيين بمقدار عليها أكثر من ذلك إذا لم توجد قوائم جرى صاححة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتفاء الشهور السنتين الأولى وعند التساوى في الترتيب يكون لرئيس مجلس الإدارة اختيار من يعين من بين المتساوين .

ويكون التعيين في الوظائف التي يتم التعيين فيها دون امتحان وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد اعتماد مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٧ - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يمحوز التعيين بوظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في وظائف ذات ثبات لا تتجاوز قوائمهم الأصلية أو عربات لا تتجاوز مرتباتهم الأصلية ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فيجوز تقليلهم وفقاً لقواعد التقليد في هذا الشأن .

مادة ٨ - فيما دعا من نص عليهم في المادة السابقة لا يمحوز التعيين رأساً في وظيفة من الفتنة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الإنتاج والإمكان الإفادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة .

ويكون التعيين في الوظائف حتى الفتنة الثالثة بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بحسب الأحوال .

ويكون التعيين في وظائف الفتنة الثانية بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس الإدارة .

أما التعيين في وظائف الفتنة الأولى وما يعلوها فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

وترفع الجنة اقتراحات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتادها فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض على اقتراحات الجنة كلها أو بعضها فتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويبيّد ما اعترض عليه الجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع الجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً أما إذا تمسكت الجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترفع اقتراحاتها لرئيس مجلس الإدارة لاتخاذ مارء بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

**مادة ١٩** — ينشأ لكل عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به بما يكون متصلاً بعمله .

**مادة ٢٠** — يحرر عن كل عامل تقرير دوري شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريسيه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف . وتحدد التقارير على النماذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة .

**مادة ٢١** — ينحصر نظام التدريب الدوري بجميع العاملين عدا أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الشاغلين لوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

**مادة ٢٢** — يهدى التقرير الدوري كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها .

**مادة ٢٣** — يخطر العامل بالتقدير المقدم عنه إذا ماقدرت كفاية بدرجة دون المتوسط أو أقل ، وتجوز مشافته بأسباب هذا التقدير ولهم الحق في التظلم منه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به إلى رئيس مجلس الإدارة على أن يفصل في التظلم في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره فيه نهائياً .

**مادة ٢٤** — يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداداته .

وإذا قدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف جاز تزويده إلى وظيفة في فئة أدنى مع تخفيف مرتبه بما لا يجاوز الربع .

فإذا قدم عنه التقرير الثالث بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة بقرار من مجلس الإدارة .

**مادة ١٣** — يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تدريب جيد على الأقل في التقرير الدوري عن السنة الأخيرة .

ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دوري واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية في العام المقدم فيه التقرير .

### الفصل الثاني — في نظام التدريب

**مادة ١٤** — يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية سواء بالنسبة للأفراد الجدد قبل التعاقد بالعمل أو بالنسبة للعاملين منهم طوال مدة خدمتهم مع اختيار واعداد الأخصائيين في التدريب من أكفاء الصانص .

**مادة ١٥** — تنشأ مراكز تدريب ذاتية في كل وحدة الاقتصادية يعينها مجلس إدارة المؤسسة — وذلك لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعاملين وإمداد الوحدة باحتياجاتها من التقنيين .

**مادة ١٦** — يعتبر رؤساء مجالس الإدارة مثولين عن انتظام التدريب وتطوره كما يعتبر اجتياز التدريب بنجاح شرطاً أساسياً للترقى .

### الفصل الثالث — في لجان شئون العاملين وتفاير النشاط الدوري

**مادة ١٧** — تنشأ في كل مؤسسة أو وحدة الاقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتشكل بقرار من مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المتبعين بالنسبة للوحدات الاقتصادية وتحجج بناءً على دعوة من رئيسها .

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

وينشأ مجلس خاص تدون به شاهد اجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء المحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويرفع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بعمالة السكرتارية على محاضر اجلسات .

**مادة ١٨** — تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وذائق الربيبة الثالثة . هذا بالإضافة إلى ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من شؤون هذه الفئات .

ويكون صرف هذا البدل وفقا للأمس والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك في ضوء الإمكانيات وما تحقق من أهداف في ختام كل سنة مالية .

#### الفصل الخامس - في نظام الحوافز وربط الأجر بالإنتاج

مادة ٢٩ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز بما يتحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات الفياسية العادلة للإنتاج ومستوى الأداء ، كما يجب تحفيز وتطوير إحساس العاملين بالمشاركة الواضحة المنظمة للوصول بهم إلى المستوى المطلوب .

مادة ٣٠ - يجوز حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منع مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات جديدة تساعد على زيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير وتحقيق المكافأة التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣١ - يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك في ضوء المركز المالي وما تحقق من أهداف ، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد نسبة المنحة من العلاوة في الفئات العليا عنها في الفئات التي تقل عنها ويتبع في جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية من مجلس إدارة المؤسسة واعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة من الوزير المختص .

ولا يجوز منح العلاوة أو أي نسبة منها إلا بعد مضي سنة كاملة على التعيين أو على آخر علاوة دورية منحت .

ويكون المنح طبقا لما يأتي :

(أ) النسبة التي تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد .

(ب) نصف النسبة سالفه الذي للعامل الحاصل على تقرير متوسط . وتحتفظ تلك العلاوة الدورية أو النسب التي تقرر منها في أول يناير من كل عام .

مادة ٣٢ - يجوز لمجلس الإدارة في حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منع علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها إذا بذل جهداً خاصاً يتحقق وبها أو اقتصادياً في النفقات أو زيادة في الإنتاج ، ولا يغير منع العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

ولا يجوز منع العلاوة الاستثنائية إلا مرة واحدة كل ستين .

#### الفصل الرابع - في المرتبات والأجور والبدلات

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التي يعين فيها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلم العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط في الحالات التي تزيد فيها مدة خبرة العامل الرسمية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع التالية :

(أ) تضاف إلى بداية المربوط من كل سنة من السنوات التي تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة .

(ب) يكون الحد الأقصى للعلاوات التي تمنح وفقاً للبندين السابقين علاوات من علاوات فئة الوظيفة .

(ج) يكون تحديد الأجر على هذا الوجه بقرار من السلطة التي تملك العين . ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالمسؤولية على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر فإذا لم يصل إنتاجه إلى هذا المعدل منع جانباً من الأجر المقرر له أصلاً لا يقل عن بداية مربوط الفئة الأولى مباشرة وإذا زاد إنتاجه على المعدل منح أبراً إضافياً عن هذا الإنتاج الرائد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل أجر من جاوزت سن التاسعة عشرة من العاملين في المنشآت الصناعية عن بداية الفئة الخامسة عشرة من الحصول المراافق .

مادة ٢٦ - يمنع العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية العربية المتحدة الرواتب الإضافية التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢٧ - يجوز لمجلس الإدارة منع العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المترتبة العاملين المدنيين بالدولة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة لها .

وليسى هذا القرار إلا بعد اعتماده من الوزير المختص متى ثبت له أن المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية قد توافرت فيها الشروط والأوضاع المبررة لتقرير البدلات المشار إليها وأنها في حدود القدرة الاقتصادية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

مادة ٢٨ - يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التثيل المقرر لرؤساء مجالس الإدارة ، كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تثيل لشاغل وظائف الفئتين الأولى والمالية ولائبيين من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يجوز إيقاد العاملين في بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقاً للقواعد المذكورة إجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتم طبقاً لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتقاد مجلس إدارة المؤسسة لهذا النظام .

#### الفصل السابع - في مواعيد العمل والإجازات

مادة ٣٨ - يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً لحضور العاملين وانصرافهم .

مادة ٣٩ - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

ويمنع العامل الأجر الإضافي المقرر عن الساعات التي يعملها فيما يتجاوز ساعات العمل المحددة .

مادة ٤٠ - تتحدد السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تحملتها .

مادة ٤١ - يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإجازات السنوية والإجازات المرضية على أن تتمهد هذه القواعد من مجلس إدارة المؤسسة المتخصصة . وتكون الإجازة السنوية لمدة أربعة عشر يوماً (١٤ يوماً) بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، وترداد الإجازة إلى واحد وعشرين يوماً (٢١ يوماً) متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة .

ون تكون الإجازة لمدة شهرين في السنة لمن تجاوز سنهان وأربعين أو لشاغل الوظائف من الفئة الثانية وما يماثلها .

مادة ٤٢ - تحدد مواعيد الإجازة الاعتبادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المتخصص ولا يجوز تنصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

وفي هذه الحالة يجوز ضم مدة الإجازات الدورية إلى بعضها بشرط لا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٤٣ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو غير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلاها لحساب جهة عمل أخرى كان

#### الفصل السادس - في النقل والتذب والإعارة والبعثات

مادة ٤٤ - يجوز نقل العامل من أي جهة حكومية مركبة أو محلية إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالبحث والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . كما يجوز نقل العامل إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركبة أو محلية ويتم ذلك بقرار من :

(أ) رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إذا كان النقل من الأقسام التابعة لإدارة واحدة .

(ب) رئيس مجلس الإدارة إذا كان النقل من إدارة أخرى أو من مكان إلى مكان آخر باشر فيه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تشاطئها .

(ج) رئيس مجلس الإدارة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالنسبة إلى «عاملين الذين يتغدون وظائف حتى الفئة الثالثة إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

(د) مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة لشاغلي وظائف الفئة الثانية إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

(هـ) مجلس إدارة المؤسسة واعتبار الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الفئة الأولى .

ويشترط لصحة قرار النقل في جميع الحالات لا ينفوت على العامل دوره في الترقية مالم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان تقبله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٥ - يجوز تذب العامل للقيام مؤقتاً في إحدى الجهات المشار إليها في المادتين السابقتين بعمل وظيفة أخرى في نفس مستوى وظيفته أو في فئة واحدة أقل منها ويتم التذب بقرار من الرئيس المختص إليه في المادتين السابقتين .

وتكون مدة التذب ستة واحد قابلة التجديد .

مادة ٤٦ - تكون إعارة العامل بموافقة الجهة المتخصصة بالتعيين لمدة أقصاها ستة سنين ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة تجاوز هذه المدة في حالة الإعارة للخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتحمّل الجهة المعاود إليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المسكان أو يجوز شغل وظيفة المعاود بصفة مؤقتة مل أن تخلى عند عودته .

وتشترط موافقة العامل كتابة على الإعارة .

مادة ٤٧ - فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

مادة ٤٨ - تمنع العاملة إجازة للوضع مدتها شهر بموجب كامل ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية أو المرضية .

مادة ٤٩ - إذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٥٠ - كل عامل لا يعود إلى عمله مباشرة بعد انتهاء مدة إجازته أيا كانت هذه الإجازة يحرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الإخلال بالحق في مجازاته إدارياً ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر عدم حرمانه من أجره إذا أبدى اعتراضاً مقبولة .

مادة ٥١ - يمنع العامل إجازة خاصة بموجب مدة شهر لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٥٢ - يجوز لمجلس الإدارة منح إجازة خاصة بدون مرتب للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحد هما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أو أكثر .

ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج على الأقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربع سنوات في جميع الأحوال . ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة لمدة تنتهي بانتهاء مدة الإجازة .

مادة ٥٣ - تطبق الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقرونة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ولرئيس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات في الحالات التي تقتضى ذلك وأن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر .

#### الفصل الثامن - في الرقابة والمتابعة

مادة ٥٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والمتابعة وتنمية الأداء وما تتحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة .

#### الفصل التاسع - في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٥٥ - يجب على العامل مراعاة أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات التعميمية وتنفيذها وطه :

(أ) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته بكفاية وتندر .

(ب) احترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بأذن كتابي من الرئيس المسؤول .

ويعتبر تغيب العامل دون إذن أو تأخيره إخلالاً بواجباته يستوجب توقيع جزءه رادعاً .

لجهة التي يتعينا أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء النادي .

مادة ٤٤ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من وزير العمل على لا تزيد عن أحد عشر يوماً في السنة ويجوز تشغيل العامل في هذه المطلبات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمتحن أياماً أخرى عوضاً عنها .

مادة ٤٥ - يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعونة الطبيب الخارجي، وفي جميع الأحوال بوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن يكون قراره النهائي مهما كان قرار الطبيب الخارجي فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً . فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحصول على قرار الجهة الطبية المختصة جاز حرمته من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه وطالبه بتكليف زيارة الطبيب و يجب على العامل أن يخاطر الجهة التابع لها عن صرفه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفي جميع الأحوال يعتبر تغادر العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزءه رادعاً .

مادة ٤٦ - تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاثة سنوات تنتهي في الخدمة على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة شهور بموجب يعادل ٧٠٪ من مرتبه .

(ب) ثلاثة شهور بموجب يعادل ٧٥٪ من مرتبه .

(ج) ثلاثة شهور بموجب يعادل ٨٠٪ من مرتبه .

وفي حالة المرض للعامل أن يستفاد متعدداً إجازاته السنوية بمحاسب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط لا تزيد الإجازة على ستة شهور .

والعامل الحق بعد ذلك في امتداد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا مرتب إذا فررت الجهة الطبية المختصة احتفال شفاؤه .

والعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بموجب كامل أو غير كامل إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر من الإجازات السنوية يسمح بذلك .

مادة ٤٧ - تسري على العاملين الحاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

- (ج) أن يقبل أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أي نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .
- (ط) أن يجمع تروداً لأى فرد أو لائحة هيئه أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
- (ع) أن يشترك في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الإدارة .
- (ك) أن يفضي بأى تصرّف أو بيان عن أعمال وظيفته من طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً له بذلك كتابة من الإدارة .

**الفصل العاشر - في التحقيق مع العاملين وتاديهم**

**مادة ٥٧** - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء . ولا يعنى العامل من المقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس وبالغم من تبيّنه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية من مصدر الأمر .

**مادة ٥٨** - لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ويع ذلك يجوز بالنسبة إلى عقوبات الإنذار والDismissal من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ولوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها مقاومة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي العقوبة .

- مادة ٥٩** - العزاءات الذريعة التي يجوز توقيتها على العاملين هي :
- (١) الإنذار .
  - (٢) انخفاض المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .
  - (٣) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
  - (٤) الحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
  - (٥) خفض المرتب .
  - (٦) خنفر الفضة .
  - (٧) خنفر المرتب والفضة معاً .
  - (٨) الفصل من الخدمة .

- (ج) المحافظة على أموال ومتلكات الجهة التي يعمل بها .
- (د) صيانة المعدات والمهمات والآلات والأدوات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .
- (هـ) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .
- (و) إبلاغ الجهة التي يعمل بها بعنوان سكته وكل تغير يطرأ عليه أو على حاليه الاجتماعية خلال شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير .

#### مادة ٦٥ - يحظر على العامل :

- (أ) أن يفضي الأمور التي يطلع عليها بمكـمـ وظيفته إذا كانت مبرـة بطيئتها أو بوجـب تعـليـات تقـضـيـ بذلكـ ويـظـلـ هـذاـ الـاتـرامـ قـائـماـ ولوـ بـعـدـ رـيـركـ العـاملـ الخـدمـةـ .

- (بـ) أن يحتفظ لنفسـهـ باـصـلـ أـيـهـ وـرـقـةـ منـ أـورـاقـ الـعـلـمـ أوـ يـتـرـعـعـ هـذـاـ الأـصـلـ منـ الـلـفـاتـ المـخـصـصـةـ لـفـظـهـ وـلـوـ كـانـ خـاصـاـ بـعـلـ كـلـ بـهـ مـخـصـيـاـ .

- (جـ) أن يـجـمعـ بيـنـ عـلـمـهـ أوـ أـيـ عـلـمـ آـخـرـ يـؤـدـيـ لـهـ ذـاـ كـانـ مـنـ شـانـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـاـخـلـ بـوـظـيـفـتـهـ أـوـ لـاـيـفـقـ مـعـ مـقـضـيـاتـهـ .

- (دـ) أن يـؤـدـيـ أـعـمـالـ لـلـفـيـرـ بـأـبـرـ أوـ بـدـوـنـ أـبـرـ وـلـوـ غـيرـ أـوقـاتـ الـعـلـمـ لـأـبـذـنـ مـنـ رـئـيـسـ بـلـمـسـ إـلـادـارـ وـذـلـكـ فـيـ سـدـودـ الـقـانـونـ .

ويع ذلك يجوز أن يتولى بأجر أو بغير أجر أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة أو أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كلـ بـشـرـطـ إـخـطـارـ الجـهـةـ الرـئـاسـيـةـ التـابـعـ لـهـ ذـلـكـ وـالـأـيـضاـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ طـيـعـةـ الـصـلـ .

- (هـ) أن يـزاـولـ الأـعـمـالـ التجـارـيـةـ وـجـوـجـهـ خـاصـاـ بـأنـ تـكـونـ لـهـ أـيـةـ مـصـلـحةـ فـيـ أـعـمـالـ أـوـ مـلـاـوـلـاتـ أـوـ مـنـافـصـاتـ تـصـلـ بـأـعـمـالـ وـظـيـفـتـهـ .

- (وـ) أـنـ يـشـرـكـ فـيـ تـأـمـيـسـ مـنـشـآـتـ تـارـسـ نفسـ نـشـاطـ الجـهـةـ الـتـيـ يـعـلـمـ بـهـ أـوـ يـكـونـ لـهـ نـشـاطـ مـنـ أـيـ نوعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ .

- (زـ) أـنـ يـكـرـضـ أـوـ يـلـقـرـضـ مـنـ وـكـلـاءـ الجـهـةـ الـتـيـ يـعـلـمـ بـهـ أـوـ مـخـهـدـيـمـ أـوـ مـنـ لـمـ صـلـةـ نـشـاطـهـ .

أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولجنة في سبيل أداء مهمتها بماء  
أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى لزومها  
ويجب عليها أن تحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من  
أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الالانة مسبباً وتودع صورة من هذا  
المحضر ملف العامل وتم لهم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وتحضى  
اللجنة التالية وبمحامى الإدارة أو للذئاب الفرعية أو للنقاية العامة حسب  
الأحوال .

**مادة ٦٦** - كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافاً لأحكام المادتين السابقتين يكون باطلًا بحكم القانون دون حاجة لاعادة أية إجراء آخر .

**مادة ٦٧** – يشكل مجلس الإدارة لجنة للتعرف في الأموال المتحصلة من جرائم الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الخصمة في أغراض الاجتماعية أو الثقافية التي يحددها اللجنة .

مادة ٦٨ - رئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لقرار ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفة وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها في هذا شأن .

وعلى المحكمة التأديبية التي يحال إليها أن تقدر خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة حرف أو عدم صرف باقي المرتب .

فإذا برأ العامل أو حفظ التحقيق أو عقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

فإن عوقيب بعمريه الفضل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

**مادة ٦٩** — كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في الحالة الأولى ويحرم من راتبه في الحالة الثانية .

ويعرض الأنصار عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤولية العامل تانياً بما صرف له نصف المرتب الموقوف صرفة .

**مادة ٦٠ - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلعة توقيع الجزمات المشار إليها في المادة السابقة على العاملين شاغل أدنى المثاث حتى تدفع التاسعة**

كما يكون له توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة السابقة على المعاملين من شاغل الفئات الأعلى .

أما باقى المخزامات فلا يجوز توقيعها إلا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ويكون التظلم من القرار الصادر من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتوقيع المخزاء أمام مجلس الإدارة . ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية بالنسبة بمخزامات الإدار والخصم من المرتب والوقف لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. أما بالنسبة لباقي المخزامات والتي لا يكون قرار مجلس الإدارية فيها نهائياً فيكون التظلم أمام المحكمة الإدارية على أن لا تقبل الطلبات المقدمة عنها رأساً قبل التظلم منها على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧

١٩٥٩

**مادة ٦٦** - يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن أنواع الحالات والجزاءات المقروءة لها وإجراءات التحقيق وتحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم في توقيع الجزاءات التي يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٢ -** رئيس مجلس الإدارة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجرائم أو تعديله بالتحقيق أو التثبت حسب الأحوال في حدود الجرائم المبينة بال المادة ٦٠ وله إذا ألغى القرار أن يحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك كل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

**مادة ٦٣** — استثناء من أحكام الموارد ٥٩، ٦٠، ٦٨ لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية .

**مادة ٤٦** — إذا رأى رئيس مجلس الإدارة أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب فصله تعيين عليه قبل أن يصدر قراراً نهائياً بالفصل عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

- (أ) مدير مديرية العمل المختص أو من ينوبه ... رئيسي  
(ب) عامل للعمل تخالله الجنة النقابية ... أعضاء  
(ج) عامل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الأحوال ...

**مادة ٦٥** — تولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تبحث كل حالة تم ضمّ إليها وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة رأيها فيها وذلك في ميعاد لا يتجاوز

الفصل الحادى عشر—في إ حالات العاملين إلى الاستبداع  
مادة ٧٤—تسرى أحكام الإحالات إلى الاستبداع المطبقة في شأن العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني عشر—في انتهاء الخدمة

مادة ٧٥—تفتوى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السنين ويسقى من ذلك :

(١) العاملون الذين تتعذر قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدة أخرى فيستمرون إلى نهاية هذه المدة .

(ب) العاملون الذين يتعذر لوازع ونظم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد على العتين وكذلك العاملون الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية فيستمرون لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة إذا كانوا قد جاوزوا سن الستين .

(٢) عدم الالاتنة للخدمة صحيا .

(٣) الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) الاستقالة .

(٥) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغيرها من الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة غلطة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الإدارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ القوبة .

(٧) الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار آثامي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه نصفة أيام في الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بغير تهري .

(٨) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .

(٩) الوفاة .

مادة ٧٦—لا يجوز مدة خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه ويكون ذلك بقرار من وزير المختص لمدة أقصاها ستان وقرار من رئيس الوزراء فيما يتجاوز هذه المدة .

مادة ٧٧—تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ظه الرئيس المباشر بوقوع المخالفه وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يقرب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اندمجت ضدهم إجراءات قاطعة للدة ، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لانسقاط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٧٨—لا يجوز النظر في ترقية عامل وفدت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية فيما يلي إلا بعد انتهاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من أحد عشر يوما إلى خمسة عشر يوما .

(٣) سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على خمسة عشر يوما .

(٤) وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل الملاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

(٥) وستين في حالة خفض المرتب أو خفض الفتله أو خفض المرتب والفتله مما .

مادة ٧٩—تحسب نترات التأجيل المشار إليها في المادة السابعة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٧٣—تحسب العقوبات التأديبية التي توقيع على العامل باهضه الفترات الآتية :

(١) ستان في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة أيام .

(ب) ثلاث سنوات في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

(ج) أربع سنوات في حالة تأجيل الملاوة أو الحرمان منها .

(د) ست سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة العزل بحكم أو قرار تأديبي .

ويمحو بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين بشرط أن يكون سلوك العامل وعمله مرضيًّا استناداً إلى ملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه . ويقترب على حمواجزه اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

**الباب الثاني - في الرعاية الطبية**

**مادة ٨٣** - يضم مجلس الإدارة نظاماً للكشف الطبي والعلاج تراعي فيه طبيعة العمل وظروفه ومكانه ، ويجوز للجنس تقرير مزايياً إضافية على أن يعتمد هذا النظام بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

**مادة ٨٤** - تسرى على العاملين المتاضفين لأحكام هذا النظام الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً لما هو مطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

**الباب الثالث - أحكام عامة**

**مادة ٨٥** - تعتبر القواعد والتسليات التي تصدرها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متكافلاً لأحكام هذه اللائحة .

**مادة ٨٦** - تكون الاختصاصات التي يشتركها العامل أثناء نادمة وظيفته أو بسببها ملكاً للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت نتيجة التجارب كلف بها .

(ب) إذا كانت داخلة في نطاق واجبات عمله .

(ج) إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية .

وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعريض عامل رفيع في تقديره تشجيع البحث والاختراع .

**مادة ٨٧** - ينقل إلى الفئة الممتازة المنصوص عليها في المدول المرافق رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونوابهم الذين يحصلون وفقاً لقرار التعيين على أجر سنوي يعادل الأجر المترافق بهذه الفئة .

وينقل إلى الفئة المالية المنصوص عليها في المدول سالف الذكر رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية ونوابهم الذين يحصلون وفقاً لقرار التعيين على أجر سنوي يقل عن أعلى راتب الفئة الممتازة .

كما ينقل إليها مدير المؤسسات الذين يحصلون وفقاً لقرار تعيينهم على أجر سنوي لا يقل عن أول مرتب تلك الفئة .

وينقل إلى الفئة الأولى المنصوص عليها في المدول سالف الذكر رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية ومديرو المؤسسات الذين يحصلون وفقاً لقرار التعيين على أجر سنوي يقل عن أول مرتب الفئة المالية

**مادة ٧٧** - تثبت عدم الایاقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز نصل العامل لعدم الایاقة الصحية قبل قيادة إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

**مادة ٧٨** - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بموجب القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد وفق هذه الحالة لا تنهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجازته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلة العمل مع إخطار العامل بذلك .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل .

**مادة ٧٩** - يجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن يتلقى المعاد المبين في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

**مادة ٨٠** - يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذي تنهى فيه خدمته محل أنه في حالة الفصل لعدم الایاقة للخدمة صحيحاً يستحق المرتب كاملاً أو متقدماً لغاية تاريخ إنهاء إجازاته المرضية والاعتراضية أو إنهاء خدمته بناء على طلبه .

وإذا كان إنهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انتهاء المدة التي تمت الاستقالة بمعناها مقبولة وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الناء الوظيفية بقرار من الوزير المختص يستحق العامل تعويضاً يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه بالقرار .

**مادة ٨١** - إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقعاً عن عمله فتنتهي من تاريخ موققه ويستحق العامل الحكم عليه تعويضاً يعادل مرتبه إلى يوم إلقاء الحكم ما لم يكن موقعاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب إذا حكم عليه بالفصل .

**مادة ٨٢** - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة ثقفات الجنائز ، بمقدارى عشرة جنيهات ، كما يصرف مرتب العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

كما يحفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة إذا كان منصوصاً عليها في عدده عمله أو في لائحة النظام الأساسية للعمل حالما لم تغير طبيعة عمله.

مادة ٩١ - تصدر الفيارات التشريعية المزمرة لأحكام هذا النظام بقرار من الجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي سهباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة الفتوى والتشريع المتخصصة.

### جدول بالمرتبات والعلاوات

العلاوات الدورية	الأجر السنوي	الفئات
حسب قرار التعيين	سبعين	الممتازة
٧٥	٢٠٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٨٠٠	العلية
٧٢	١٨٠٠ - ١٤٠٠	الأولى
٦٠	١٥٠٠ - ١٢٠٠	الثانية
٤٨	١٤٤٠ - ٨٧٦	الثالثة
٣٦	٦٨٤ - ٥٤٠	الرابعة
٢٤	٩٦٠ - ٤٢٠	الخامسة
١٨	٧٨٠ - ٤٢٠	السادسة
١٨	٦٠٠ - ٣٣٠	السابعة
١٢	٤٨٠ - ٢٤٠	الثامنة
٩	٣٦٠ - ١٨٠	النinthة
٩	٣٠٠ - ١٤٤	العاشرة
٦	٢٢٨ - ١٠٨	الحادية عشرة
٦	١٨٠ - ٨٤	الثانية عشرة
	٨٤ - ٦٠	

كما ينقل لفئة الأولى المنصوص عليها في الجدول العاملون من الفئة الأولى بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية ويرفع الأجر السنوي إلى أول مرتب هذه الفئة بالنسبة لمن يتناهى منهم أجراً سنواً يقل عن هذا المرتب.

وتحدد الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة وظائف الفئة الأولى بالمؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التي ترفع إلى الفئة العالية من يتناهى شاغلها مرتبها أساساً لا يقل عن ١٥٠٠ ج.س سنواً ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من الجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية.

وينقل باق العاملين من الفئة الثانية عشرة إلى الثانية إلى الفئة من الثانية عشرة إلى الفئة الثانية من الجدول المرافق كل بحسب فئته.

وفي جميع الأحوال يحتفظ العامل الذي يجاوز نهاية مرتب فئته بما كان يتناهى في الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة بما يحصل عليه في المستقبل من بدلات أو ملاوات الرغبة.

مادة ٨٨ - يضع مجلس الإدارة الحدود الدنيا للدرجات بالفئات الوردة بمجدول المرتبات بشرط لا تقل عن ستين لترفة حتى الفئة الثانية وستة واحدة لفئة الثانية.

مادة ٨٩ - لا يقرب على حصول العامل على الأجر الذي يمنعه بالتطبيق لأحكام هذا النظام الإخلال بالترتيب الرئيسي للوظائف طبقاً للتنظيم الإداري.

مادة ٩٠ - يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف إليها المتوسط الشهري لمنع التي صرفت إليهم في الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة.

وفى حساب مدة الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة إذا كان العامل حدد خدمة تناهى عنها منحة في شركة أو مؤسسة خلاف تلك التي كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالف الذكر.

فإذا لم تبلغ منه العامل ثلاثة سنوات ضم إلى مرتبه الشهري متوسط المنح التي حصل عليها على أساس مجموعها مقسوماً على ٣٦ ولا يدخل في حساب المنحة المشار إليها المكافآت التشجيعية أو المنحة الاعامة التي صدرت بقرار من رئيس الجمهورية.

ويحتفظ العامل بصفة شخصية مما أضيف إلى مرتبه من منح على غير الأساس الوارد في المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة بما يحصل عليه العامل في المستقبل من بدلات أو ملاوات الرغبة.